

في مقدمة النقابات التي شكلت فروعها لها في المدن الاخرى ، ثم تلتها النقابات الاخرى (١٢) .
 اما العلاقة بين الفروع والمراكز فقد نظمت على اعتبار ان هذه الفروع خاضعة للنظم
 الاساسية للمراكز . وبموجب هذه النظم يترتب على هذه الفروع ان تدفع للمراكز ٢٠٪ من
 وارداتها ، كما ان امناء سر المراكز يعتبرون امناء سر عامين يحق لهم الاشراف والتفتيش على
 الفروع التابعة لنقابتهم . ويتمتع اعضاء الفروع بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها
 الاعضاء في مركز النقابة ، وكان يترتب على كل فرع من فروع النقابة ان يقدم للمركز الرئيسي ،
 شهريا ، لائحة تضم عدد العمال المنتسبين الى الفروع ، وعدد العاطلين عن العمل منهم ،
 واسماء مهنهم وايرادات الفرع ونفقاته (١٣) .

ومع ان العديد من النقابات كان لها فروع في المدن الاخرى ، الا ان اكثرها في تشكيل
 الفروع لم يزد عدد فروعها عن ثلاثة ، وهي نقابة عمال صناعة الاحذية التي كان لها فروع في
 اربد والقدس والخليل بالاضافة الى مركز عمان . بينما نجد ان نقابات المستخدمين والموظفين
 كانت في بعض الاحيان تضم ثمانية فروع ، كما هو الحال مع نقابة المعلمين والمعلمات التي
 كان مركزها عمان ولها فروع اخرى في اربد وناپلس والخليل والكرك ، ومعان ، وكذلك نقابة
 معلّمي ومعلمات وكالة الغوث الدولية ، التي كانت تضم ١١ فرعا في القدس وعمان واريجا وبيت
 لحم والكرامة والخليل واريد وطولكرم وناپلس وجنين وقلقيلية* (١٤) .

* كانت الانظمة الداخلية للنقابات تعبر عن المطابع العام للتنظيم الداخلي للحركة
 العمالية في هذه المرحلة ، فعلى سبيل المثال كان النظام الداخلي لنقابة عمال المطابع يتضمن
 جملة من المواد البسيطة ، التي تنص على حق النقابة في تشكيل فروع لها في جميع انحاء
 الاردن ، واهدائها ، وشروط العضوية ، وصلاحيات ادارة النقابة ، ولجانها ، وكيفية اجراء
 الانتخابات ، واختصاصات امين السروامين والصفوق ومراقبي الحسابات ومالية النقابة ،
 وامتيازات الاعضاء ، وطريقة حل النقابة ، وطريقة وضع نظامها الداخلي ، وطريقة عزل الهيئة
 الادارية .

ويعرف النظام الداخلي باهداف النقابة ، التي تتلخص في تنظيم عمال الطباعة والدفاع عن
 مصالحهم والسعي لاجراء تشريعات تحمي العمال وتضمن حقوقهم ، وتؤمن لهم الضمانات
 اللازمة في حالات اصابات العمل والعجز والمرض والشيفوخة . اما شروط العضوية فهي تسري
 على كل عامل مستخدم في مهنة الطباعة ، مقابل اجر ، ويخضع لنظامها الداخلي ، او تعرف
 النقابة نفسها تبعا لقانون النقابات بانها تضم مجموعة من عمال الطباعة لا يقل عددهم عن
 سبعة اعضاء . كما تنص شروط العضوية على اسس تحمي وحدة النقابة وعلى تشكيل لجنة
 تحكيم للبت في النزاعات بين الاعضاء والادارة ، ولها صلاحيات الفصل والجزاء والتائب ،
 ويحق للعامل الطعن في قراراتها الى الهيئة العامة للنقابة . وينتخب اعضاء لجنة التحكيم لمدة
 ستة اشهر من اعضاء النقابة شريطة الا يكونوا اعضاء في الهيئة الادارية للنقابة ، ومهمتها
 الفصل في المنازعات والخلافات ، وقراراتها قابلة للاستئناف لدى الهيئة العامة .

اما بالنسبة الى الانتخابات فقد نص النظام على اعلان موعدها قبل شهر كامل وتحديد